عصام شلهوب

قانون التقاعد والحماية الاجتماعية أفقد أجيالاً من تأمين مدخول الآخرة

بعد عقود تعود الى زمن الستينات بعدها السبعينات ثم الثمانينات والتسعينات، ابصر قانون التقاعد والحماية الاجتماعية النور. باحتساب السنوات التي مرت على حياة هذا المشروع الذي بقي مشروعا على مدى هذه العقود من دون اقرار، لألف سبب وسبب واه، يكون افقد اجيالا من حقهم الثابت في تأمين مدخول الاخرة

وقعت الطامة الكبرى على جميع اللبنانيين الذين سرحوا من خدمتهم على مدى السنوات الثلاث الماضية بفعل تأثر كل القطاعات من جراء الازمة الاقتصادية والمالية، وعلى تعويضاتهم التي صفوها خلال هذه الازمة والتي لم تضمن لهم سوى اشهر من الدعم والمساندة، نظرا الى تدهور سعر صرف الليرة في مقابل الدولار. هكذا خسروا وظائفهم وتعويضاتهم ومعاشاتهم التقاعدية على السواء. الانكى ان الانتظار سيطول سنتين بعد لوضع القانون موضع التنفيذ في انتظار صدور المراسيم التطبيقية للقانون، وهذه الفترة ليست مضمونة في ظل ما يشهده البلد من ازمات تتفاقم من دون افاق حلول قريبة، وتجربة المراسيم التطبيقية خير شاهد في حالات قوانين اخرى. المغزى هو عدد الذين خسروا المعاش التقاعدي على مدى العقود السابقة والذين صرفوا من الخدمة خلال هذه الازمة، وعددهم لا يستهان به.

القانون في نصه النهائي، يشرحه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الدكتور محمد كركي لـ"الامن العام" الذي اكد ان "ليس لهذا القانون اي مفعول رجعي ليشمل الاشخاص الذين قبضوا تعويضهم خلال السنوات القليلة الماضية، الا اذا اقر اي ترتيب آخر في هذا الخصوص". واوضح "بالنسبة الى المضمون الذي قام بتصفية تعويضه ويستمر في الخدمة، تحتسب فترة انتسابه الى نظام التقاعد الجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تصفية تعويضه، وبالتالي لا يمكنه اعادة المبالغ التي سبق وتقاضاها".

■ الى اي مدى كان عدم قدرة صندوق الضمان من دفع تعويضات نهاية الخدمة سببا لاقرار قانون نظام التقاعد والحماية الاجتماعية؟

□ كان يفترض اقرار قانون التقاعد والحماية الاجتماعية منذ زمن بعيد، فهو موضوع تباين بين مختلف الافرقاء منذ العام 2004، وكان اقراره قد جنب المضمونين الخسائر الفادحة التي تكبدوها من جراء تدهور قيمة تعويضاتهم، اذ باتوا دون الحد الادنى من الحماية الاجتماعية في ظل انهيار قيمة العملة الوطنية في مقابل الدولار الاميركي. ربما كان لهذه التجربة اثر ايجابي دفع بجميع الاطراف الى التسليم بضرورة اقرار هذا النظام لما له من اهمية على الصعيد الوطني، بحيث يستهدف تأمين استمرارية المداخيل للمتقاعدين وتحقيق الحد الادنى من التوازن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية لشرائح واسعة من القوى المنتجة في المجتمع. اما بالنسبة الى ما اشرتم اليه من عدم قدرة الضمان على دفع تعويضات نهاية الخدمة فهو بالتأكيد غير صحيح، كون نسبة التمويل في صندوق نهاية الخدمة هي بحدود 211% وفقا للدراسة التي اعدتها مؤسسة مهنا للدراسات الاكتوارية، وبالتالي فان الضمان يملك من الاموال ضعفي ما هو متوجب عليه من تعويضات للمضمونين.

■ يحتاج القانون الى رعاية الدولة، من يضمن قيامها بالتزاماتها بموجب هذا القانون، في ضوء التجارب السابقة وعدم التزامها تطبيق المادة 60 من قانون الضمان الاجتماعي؟

□ على الدولة التزام مسؤولياتها، ونحن نعول على ذلك من خلال التوافق الحاصل بين افرقاء الانتاج على ضرورة اقرار هذا النظام والسير به من اجل تأمين الحد الادنى من الحماية الاجتماعية للمتقاعد اللبناني. مع الاشارة الى ان هذا النظام يمول ذاتيا ونسبة مساهمة الدولة فيه محدودة جدا.

■ ما هو حجم الاموال المطلوبة لتأمين المعاش التقاعدي، ومن هم المشمولون به، وما هي قيمة المعاش؟

□ سيتم تحديد حجم الاموال المطلوبة لتأمين المعاش التقاعدي في المراحل المقبلة، ووفق الدراسة الاكتوارية التي سيتم اعدادها، يفترض ان تكون الاشتراكات المجباة كافية لتمويل هذا الفرع، اضافة الى مساهمة الدولة وعائدات استثمار الاموال في الصندوق. يستفيد من المعاش التقاعدي المشترك في هذا النظام اي مضمون عند بلوغه سن الـ64 على الا تقل مدة اشتراكه عن 15 سنة. كما يخضع لهذا النظام الزاميا المضمونون تحت سن الـ49، من الاجراء في القطاع الخاص واللبنانيين الذين يعملون لحساب الدولة او البلديات او المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وافراد الهيئة التعليمية في مؤسسات التعليم العالي، وفي المعاهد الفنية غير الخاضعين لنظام تقاعد خاص بهم. لاحتساب المعاش التقاعدي يأخذ هذا المشروع في الاعتبار عددا من العوامل، منها عدد سنوات الاشتراك والسن الذي بلغه المتقاعد وعامل التحويل، واضافة الى معاش التقاعد يوفر ايضا، معاش العجز ومعاش خلفاء المضمون في حال وفاته ضمن شروط خاصة بكل من هذه الحالات، اي ان المعاش التقاعدي ينتقل الى ورثة المضمون.

■ متى يبدأ العمل بالقانون، وهل يمكن ان يعمل به وفق نظام المفعول الرجعي؟

□ لن يبدأ العمل بهذا القانون قبل صدور نحو 10 مراسيم تطبيقية، واذا سارت كل الامور كما هو مخطط لها وضمن المهل المحددة نتوقع ان يأخذ هذا القانون مسار التنفيذ خلال السنتين المقبلتين. حاليا، ليس لهذا القانون اي مفعول رجعي ليشمل الاشخاص الذين قبضوا تعويضهم خلال السنوات القليلة الماضية، الا اذا اقر اي ترتيب آخر في هذا الخصوص. بالنسبة الى المضمون الذي قام بتصفية تعويضه ويستمر في الخدمة، تحتسب فترة انتسابه الى نظام التقاعد الجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تصفية تعويضه، وبالتالي لا يمكنه اعادة المبالغ التي سبق وتقاضاها.

■ ما هي نسبة الاشتراك المتوجبة على صاحب العمل في القانون الجديد؟ وهل ستضم مبالغ التسوية الى النظام الجديد؟

□ سيصدر مرسوم تطبيقي يحدد نسب الاشتراكات وكيفية توزيعها بين الاجير وصاحب العمل وكل المسائل المتصلة بالاحكام الانتقالية المتعلقة بمعالجة وتصفية الحقوق المكتسبة للاجراء بموجب نظام تعويض نهاية الخدمة، وبالتالي سيتم احتساب مبالغ التسوية وضمها الى النظام الجديد والى الحساب الافتراضي للاجير.

■ ماذا يعني ان كل من لا يستفيد من نظام آخر يمكنه الانضمام الى نظام التقاعد حتى لو كان خارج لبنان؟ وكيف سيتم احتساب معاشه التقاعدي ووفق اي اشتراكات وهل سيتم ذلك بضمان الدولة؟

□ يمكن ان يشارك في هذا النظام اختياريا عدد من الفئات، منهم اللبنانيون المقيمون في لبنان من العاملين لحسابهم الخاص واللبنانيون العاملون في الخارج، كذلك يمكن ان يشارك فيه اختياريا اصحاب العمل الى حين صدور مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء باخضاعهم الزاميا، وذلك بحسب البرنامج الذي يختاره المشارك اختياريا من ضمن اربعة برامج مطروحة او اكثر. تسدد الاشتراكات لهذه الفئة شهريا او فصليا، وتطرح على اساس دخل مقطوع يحدد في البرنامج الذي يختاره المشارك، ويمكن تعديل هذا الدخل المقطوع او البرامج المقترحة بمرسوم في مجلس الوزراء، على الا تتجاوز اعلى درجة 4 اضعاف متوسط الاجر، مع امكان تعديل السقف المحدد في القانون. يستفيد هؤلاء المضمونون الاختياريون من تقديمات هذا النظام بالشروط المحددة للمضمونين الالزاميين.

■ ما هي اليات احتساب تحديد الحد الادنى للمعاش التقاعدي؟

□ يحتسب معاش التقاعد على اساس الاموال التي يجمعها المشترك في حسابه الافتراضي، فضلا عن الفائدة السنوية التي تضاف اليها. يضمن هذا النظام ان لا يقل المعاش التقاعدي عن افضل احدى الضمانتين:

أ- للمضمون الذي اشترك لمدة خمس عشرة (15) سنة كاملة، نسبة (55%) من الحد الادنى الرسمي للاجور المعتمد بتاريخ التقاعد، وتزاد هذه النسبة (1.75%) عن كل سنة اشتراك اضافية، لتبلغ في حدها الاقصى (80%) من الحد الادنى الرسمي للاجور، المعتمد في تاريخ التقاعد، من ذلك الحد.

ب ـ اما الضمانة الثانية، فهي عبارة عن نسبة (1.33%) من متوسط اجور المشترك المصرح عنها طيلة فترة اشتراكه في هذا النظام والمعاد تقييمها حتى تاريخ التقاعد، وذلك عن كل سنة اشتراك للمضمون. كما يجري اعادة تقييم وفهرسة (indexation) اجور المشترك وفقا للزيادة في مؤشر متوسط اجور المشتركين المصرح عنها للصندوق، وبذلك من المفترض الا يقل المعاش التقاعدي لمن شارك في النظام لمدة 40 سنة مثلا عن (53%) من متوسط رواتبه المصرح عنها للضمان، ولمن قضى 30 سنة مثلا يجب الا يقل معاشه التقاعدي عن حوالي (40%) من متوسط رواتبه المصرح عنها للضمان.

المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الدكتور محمد كركي.

■ هل يخضع المعاش التقاعدي لموضوع زيادة الاجور؟

□ بالطبع، يخضع المعاش التقاعدي لموضوع زيادة الاجور حيث تتم اعادة تقييم وفهرسة (indexation) اجور المشترك والمعاش التقاعدي سنويا، في موعد محدد كل سنة، وفق الزيادة في مؤشر متوسط اجور المشتركين المصرح عنها للصندوق.

■ ماذا عن اللجنة المستقلة للاستثمار، هل سيخضع اعضاؤها للامتحان ام ستعين سياسيا وطائفيا؟ ومتى سيبدأ عملها؟

□ حدد القانون الية تعيين لجنة الاستثمار بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء خلال سنة من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية. وهي تتألف من 6 خبراء مستقلين مؤهلين، اضافة الى المدير العام والمدير التنفيذي للاستثمار (اعضاء حكميون)، وقد حدد القانون شروط تعيينهم والخبرات والكفاءات التي يجب توافرها فيهم.

■ متى ستصدر المراسيم التنظيمية للقانون فعليا؟

□ حدد قانون التقاعد والحماية الاجتماعية المنشور في الجريدة الرسمية في تاريخ 2023/12/28، تاريخ صدور المرسوم التطبيقي الاول في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ نشره وهو المتعلق بتحديد الهيئات الاكثر تمثيلا، وذلك تمهيدا لتعيين مجلس ادارة جديد للصندوق خلال ستة اشهر من تاريخ النشر. وتتوالى المراحل تباعا لتبلغ في حدها الاقصى مدة سنتين من تاريخ نشر هذا القانون، ويفترض تشكيل لجنة الاستثمار في مهلة اقصاها سنة من تاريخ نشر هذا القانون.